

Distr.: General
22 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسف (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة
A/AC.265/2006/L.8/Rev.1: اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة
لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30: المحيطات وقانون
البحار (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20: إنشاء سجل
الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
..Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1: اللجنة المحصنة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30: المحيطات وقانون البحار (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20: إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (تابع)

١ - السيدة فان بويرلي (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرضت البيان (A/C.5/61/15) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، فقالت إنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، فلن تترتب على ذلك أي آثار مالية مباشرة. ولكن الوثيقة المعروضة أمام اللجنة تصف اثنين من السيناريوهات المحتملة، أحدهما مبني على افتراض التصديق على الاتفاقية وسرياتها في منتصف عام ٢٠٠٧، والآخر مبني على افتراض عدم سريان الاتفاقية حتى أواخر عام ٢٠٠٧. ووجهت الانتباه للفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من البيان، التي تصف الأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاقية والواردة بشأنها طلبات في مشروع القرار A/AC.265/2006/L.8/Rev.1.

٢ - وأضافت قائلة، إنه في حال سريان الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وانعقاد اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، ستبلغ الاحتياجات الإضافية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما مقداره ٣,٣ ملايين دولار. وقد رُصد بالفعل اعتماد في إطار الباب ٢ بقيمة ١,٥ مليون دولار لخدمة دورتين سنويتين للجنة المحصنة ولإجتماعين سنويين للأفرقة العاملة لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٧. وعليه، سيبلغ صافي الاحتياجات الإضافية من خدمة المؤتمرات في عام ٢٠٠٧ المتصلة بالاتفاقية ١,٣ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حال سريان الاتفاقية وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف والدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، ستعود الأمانة العامة إلى الجمعية العامة بشأن تلبية احتياجات خدمة المؤتمرات وذلك وفقا للإجراءات المتبعة. ويُعزّم العمل، إلى أقصى حد ممكن، على تغطية النفقات التقديرية التي تُعزى إلى تنفيذ الأنشطة المقترحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان والباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم من الموارد الموجودة.

٣ - وأردفت تقول إنه، في حال سريان الاتفاقية في أواخر عام ٢٠٠٧ وبدء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف ودورات اللجنة في عام ٢٠٠٨، سيُنظر في طلب موارد إضافية بقيمة ١٠ ملايين دولار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - وانتقلت بعد ذلك إلى البيان (A/C.5/61/16) المعني بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30 فوجهت انتباه اللجنة إلى الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الوثيقة A/C.5/61/16. وأوضحت الاحتياجات المطلوبة من خدمات المؤتمرات لتمديد فترة الدورة التاسعة عشرة للجنة حدود الجرف القاري لمدة أربعة

لشؤون الإدارة والميزانية بشأن البيان المعني بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حال اعتمادها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، فلن تترتب على ذلك أي آثار مالية مباشرة.

٧ - وأضاف قائلاً، إن البيان المعني بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أورد مستوى غير عادي من التفاصيل المتعلقة بالموارد التي قد تكون مطلوبة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وينبغي أن لا يُفسر اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1 على أنه حكم مسبق، بأي طريقة من الطرق، على نتائج النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين القادمتين.

٨ - وأشار إلى البيان المعني بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30، فقال، حسبما هو مبين في الفقرة ١١ من الوثيقة A/C.5/61/16، فمن المنشود استيعاب الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات المخصصة في الباب ٢ والباب ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي حال تجاوز الاحتياجات الفعلية لتنفيذ أحكام مشروع القرار للقدرة الاستيعابية للباين المذكورين أعلاه، فإنه سيُلغ عن الاحتياجات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩ - وعرض بعد ذلك تقرير اللجنة الاستشارية (A/61.614) بشأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20، فقال إن الاحتياجات الإضافية المقدرة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لإنشاء سجل الأضرار تبلغ ٣,١ ملايين دولار،

أيام، على أساس التكلفة الكاملة، ستبلغ ١٠٠ ١٠٨ دولار، وذلك في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلى الرغم من أنه سيُبدل أقصى جهد ممكن لاستيعاب الاحتياجات الإضافية، فسوف يبلغ عن أي اعتمادات إضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتقدر احتياجات تقديم الخدمات للفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٠٠ ٢٦٤ دولار، في إطار الباب ٢، و ١٠٠ ٢٠ دولار، في إطار الباب ٢٨ دال وسُيُنظر في هذه الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ - واختتمت عرضها بتقديم البيان (A/C.5/61/13) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20، فوجهت الانتباه للفصلين الأول والثالث من الوثيقة A/C.5/61/13. وأوضحت أن الاحتياجات المقدرة من الموارد اللازمة لإنشاء سجل الأضرار والاضطلاع بأعبائه لفترة سنة واحدة بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ستبلغ ٧٠٠ ٣٠٩٨ دولار. والفقرة ١٧ من البيان تورد تحليلاً مفصلاً لتلك التكاليف. وعليه، ففي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/ES-10/L.20، سيلزم تخصيص اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ٣٠٩٨ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل له في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - السيد ساها (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض شفويًا تقرير اللجنة الاستشارية

الآثار المترتبة على القرار في الميزانية البرنامجية . وقال إنه سيطلب معلومات إضافية من الأمانة العامة قبل اتخاذ أي إجراء.

١٣ - السيد فلوس (إسرائيل): قال، إنه يسلم باختصاص اللجنة الخامسة في النظر في الأمور المتعلقة بالميزانية، إلا أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/ES-10/L.20 أكبر بكثير مما كان مستهدفا في الأصل في تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/ES-10/361). ومن الواضح أن المسألة أصبحت تتخذ منحى سياسيا على الرغم من أن تشييد الجدار كان مدفوعا بشواغل أمنية وليست سياسية. وفي مواجهة الإرهاب الفلسطيني، أصبح الجدار ضرورة، فبينما يمكن جبر الأضرار التي يتسبب فيها الجدار، فإن القتل المتعمد لمواطنين إسرائيليين من قبل الإرهابيين الفلسطينيين لا يمكن جبره. إضافة إلى ذلك، فإن النظام القضائي الإسرائيلي نفذ بالفعل آليات التعويض المناسبة.

١٤ - وأضاف قائلا، إن مشروع القرار A/ES-10/L.20 كان نتيجة لعملية ميسرة. وقد أصبح الفلسطينيون، ومن يساندوهم، على قدر كبير من الثقة في مقدرتهم على تسخير الجمعية العامة لخدمة أغراضهم. ومثل هذه الأعمال تخالف هدف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، وهو بالتحديد، الاتحاد من أجل السلام.

عُلِّقَت الجلسة الساعة ١٠/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠.

١٥ - السيد أبيليان (أمين اللجنة): قرأ مشروع القرار التالي:

”إن اللجنة الخامسة، وبعد الاطلاع على البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وعلى مشروع القرار المتعلق بإنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد

إلا هذا المبلغ التقديري يعكس تطبيق معامل شغور نسبته ٥٠ في المائة لعام ٢٠٠٧. وستبلغ الاحتياجات السنوية المقدرة بالتكلفة الكاملة مبلغا وقدره ٣,٩ ملايين دولار تقريبا.

١٠ - واستطرد قائلا، إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/ES-10/L.20، أنه سيلزم تخصيص اعتماد إضافي قدره ٣ ٠٩٨ ٧٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويشمل ذلك مبلغا وقدره ٢ ٨١٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، ومبلغا وقدره ٢٨٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. والمبلغ الإجمالي الأخير يقابله مبلغ معادل له في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١١ - السيد كوزاكي (اليابان): تحدث عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/61/L.30، فأعرب عن ثقته بأنه ستم تلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد المعتمدة. وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1، قال إنه يتفق مع اللجنة الاستشارية بأنه يجب عدم الحكم مسبقا على نتائج المناقشات بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي المرحلة الحالية، يجب استيعاب أي تكاليف إضافية عن طريق تحديد أولويات الموارد الموجودة وإعادة توزيعها، عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

١٢ - واختتم كلمته قائلا إن المناقشات الجارية حاليا بشأن مشروع القرار A/ES-10/L.20 ربما تكون لها عواقب على

الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المرتبط به:

(أ) تقرر تأييد ملاحظات وتوصيات اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيد تأكيد المادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) تقرر تخصيص اعتمادات تصل إلى
٧٠٠ ٠٩٨ ٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية
(٢ ٨١٢ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين (٢٨٦ ٧٠٠ دولار)، يقابله مبلغ
معادل له في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك من أجل
إنشاء سجل الأضرار والاضطلاع بأعبائه.

١٦ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تحدثت نيابة عن
مجموعة الـ ٧٧ والصين، فطلبت نصا خطيا لمشروع القرار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.